

2024/83.

واردات عدد
24 ديسمبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي

باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير

لتمويل ميزانية الدولة

فصل وحيد:

تتم الموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير والمتعلق بتمويل إضافي بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.

2024/83.

شرح أسباب

واردات عدد.....
24 ديسمبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

في إطار الحرص على تعبئة موارد الاقتراض الخارجي لتمويل حاجيات ميزانية الدولة لسنة 2024، تم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 إبرام ملحق تعديلي لعقد قرض بين البنك المركزي التونسي باسم ولفاندة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والتوريد وذلك بمبلغ 500 م دولار أمريكي أي ما يعادل 1581 م د ت كتمويل إضافي للقرض المبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بين البنك المركزي التونسي والبنك الإفريقي للتصدير والتوريد بمبلغ 700 م دولار. يخضع التمويل الإضافي للشروط المالية التالية:

نسبة الفائدة	قارة: 5.51% سنويا
مدة التسديد	5 سنوات منها سنة إمهال
رسوم إدارية	0.25% من المبلغ الجملي للقرض
مصاريف أخرى	رسوم مكاتب المحاماة المكلفة بإعداد الوثائق التعاقدية والآراء القانونية المتعلقة بالقرض والبالغة 82 ألف دولار.
أحكام أخرى	وديعة من البنك المركزي التونسي بـ 350 م دولار لدى البنك الإفريقي للتصدير والتوريد، زيادة على المبلغ المودع سابقا والمقدر بـ 400 م دولار على 5 سنوات وتوظف على الوديعة فوائض بنسبة 1.65% سنويا.
آخر أجل لسحب موارد القرض	9 أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية
عملية السحب	دفعة واحدة

مع الإشارة أن الشروط المالية للقرض المبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بمبلغ 700 م دولار تتمثل في مايلي:

نسبة الفائدة	: 5.76% سنويا.
مدة التسديد	: 7 سنوات منها سنتان إمهال
رسوم إدارية	: 0.25% من مبلغ القرض.

تكليف البنك المركزي التونسي:

قامت وزارة المالية، بمراسلتها بتاريخ 26 جوان 2024، بتكليف البنك المركزي التونسي بإبرام، باسم الدولة ولفاندةها، هذا التمويل.

يندرج هذا التكليف في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 32 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي التونسي التي تنص على أنه للوزير المكلف بالمالية

أن يفوض للبنك المركزي، في حدود ما تم إقراره بقانون المالية، إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية باسم الدولة ولحسابها.

وقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي التونسي في اجتماعه بتاريخ 31 جويلية 2024 على إبرام القرض باسم الدولة ولفانديتها. وتم بمقتضى الأمر عدد 496 لسنة 2024 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب.